

شرح قواعد الأصول ومعاقد الفضول للشيخ ابن عثيمين 26

محمد بن صالح العثيمين

طيب بيا ما الجمجم بين انطب السرقة ربع دينار ايش؟ بين ان لا قطع الا في ربع هنالك فائدة اي نعم وبين حديث لعن الله السارق ينزلق البيضة تمام يقول ما جمع بين قوله صلى الله عليه وسلم لا قطعة في روح دنان وصعد وبين قوله لعن الله السارق يسرق البيض في الركبة يبلغ ويسجد - 00:00:00

اسمعتم ولا لا؟ الجانب من احد وجهين قال بعضهم انوار بيضاء بيضة السلاح التي توضع على الرأس وهذى تساوى او اكثر.
والمراد بالحبل الحبل الذي تنسى به السفن على الميناء - 00:00:27

ووحدنا الغليظ يربط بالساحر لان اه لان تزول السفينة وهذا الحبل له قيمة كبيرة فهمت؟ هذا له واجب لانه بعيد. الوجه الثاني ان المراد يصدق البيضة ثم يتدرج فيسقط ما تقطع به اليد - 00:00:51

وهذا من قول من تشبه بقوم فهو منهم اي انه يتدارب من التشبه بالظاهر الى تشبه بالباطل. وكذلك اوقات الحبل ثم يتدرج به وتهون عليه السرقة حتى يسقط حبلا تقطع به. هذا التمويل اصح - 00:01:20

نعم ارفع صوتي الذي يستخدم يده اليسرى غالبا. نعم. تقطع يده اليسرى باليمين كله زنجيل سبحان الله العظيم الله يوجب قطعا قال يا اخي خل لكم ابوك اوجب سواء كانت مما يصنع بها او ذلك. ومن المعلوم ان الظالم علىبني البشر انهم - 00:01:40
ايش؟ انا ايش؟ اليماني. ثم لو فرض ان هذا الرجل لا يعرف الا اوجب الله القدر من هنا نعم ثلاث مرات ايه السابق الثالثة ولا اول شركة نعم ماذا قال الله - 00:02:11

اليوم ثلاث مرات خلني اسمع من ناس يا شيخ هل الناس ما اعرف منهم؟ خذ كلام الله عز وجل. كلام الله احسنت بارك الله فيك اول مرة يقرأ يسرق وستمشي وتوقف في الطريق. احسن الله اليك. في زمننا الحاضر - 00:02:42

الثاني في مدينة ما في دولة ما هل يغرب عن المدينة نفسها او عن البلد كامل؟ لانه يغرب عن مدینته فقط لا عن دولته لكن لو فرض اننا لو غضبناه لكان اكثر زنا - 00:03:12

نعم هل نفرق او لا؟ يعني مثلا لو قريناه الى بلد ربما يعيش فيه فسادا في البلد الذي رقب اليه هل نغرب او لا نغرب؟ لا غرب؟ نعم. ايش معنى يا شيخ؟ لانه الحكمة من التغريب ان يترك الزنا. نعم. فاذا ذهب الى هناك - 00:03:27

ورأينا انه اشد فلان يغادر الى تلك الدولة ويغترم الى دولة اخرى. طيب غربناه من الدولة هذى الى دولة اخرى اكثري يقال في بلده الذي زنا فيه هنا لا نغرهه لان التغيير شرط لكن هل - 00:03:47

نحبسه الجواب نعم لان البحس في الحقيقة فيه معنى التغريب. ولا يمكن ان يطلقه حرة فيزني هذه هذه الليلة شأنها او تحسين كالولي في النكاح صيانة للمرأة عن مباشرة العقد الدال على الميل الى الرجال فهذا لا يتمسك بهما - 00:04:07

بدون اصل بلا خلاف. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. سبق لنا الخلاف بين الرسوليين في الاستحسان والاستصلاح - 00:04:32

وذكرنا انهم ليسوا دليلا وان من ادعى انهم دليلان فالعدم تدبره لانا نقول ان شهد الشرع بان هذا حسن فقد ثبت في الشرع والا فانه يرى كذلك الاستحسان نعم الاستصلاح - 00:04:50

ان شهد الشرف ان هذا مصلحة ثبت بالشرع والا فلا فالصواب ان هذين الدليلين ليسا دليلين مستقلين وان من ادعى انهم ذريان مستقلان فذلك لعدم تأمله وتدبره من ذلك مثلا ما سبق الحاجة والمصلحة - 00:05:18

قال واما حاجي فتسلیط الولي على تزویج الصغیرة صحیح الحاجة قد تبیح من الناس المحرم. كما اباح النبی صلی الله علیه وعلی
الله وسلم العرایا مع تکریمها بغير سورة الاراء - 00:05:42

العرایا صورتها ان يكون عند انسان تمر من العام القادر من العام الماضي. ويأتي وقت الرطب وليس عنده نقد يشتبه رطبا وعنه تمر
فاتی الى صاحب البستان وقال يعني ثمرة هذه النخلة - 00:06:05

فالان اشتري رطبا بتمر واشتراء رطب التمرة حرام كما قال النبی صلی الله علیه وعلی الله وسلم حين سئل عن غير التمر بالرطب قال
اینقص الى الجهل؟ قال نعم قال فلا اذا - 00:06:30

هذه اباحتها الحاجة ولا شك ان الحاجة تبیح المحرم خصوصا ما حرم للوسیلة فانه يباح عند الحاجة اما المثال کتسليط الولي
على تزویج الصغیرة فلنسائل اولا من هو الولي الذي يزوج الصغیرة بدون رضاها - 00:06:51

الجواب هو الاب غيره لا يمكن ان يزوجه ثم نقول هل هذا مسلم ان الاب يزوج ابنته بمن لا ترضاه ويوجهها عليه الجواب لا الجواب لا
خلافا لما ذهب اليه كثير من العلماء - 00:07:18

کثير من العلماء يقولون ان للولي ان يجبر ابنته على ان تتزوج بمن له والقول الراجح المتعین الموافق للدلیل والتعلیم انه لا
يجوز ان يجبرها لقول النبی صلی الله علیه وعلی الله وسلم لا تنکح البکر حتى تستأذن - 00:07:46

وقال البکر يستأذنها ابوها او قال يستأذنها ابوها فنصلت على البکر ونص على فلا يحل لاحد ان نزوج ابنته من لا ترید الشهادة زواجها
حتى لو قالت انها لا ترید النکاح اصلا - 00:08:10

ان يجبرها يتركها متى شاءت زوجناها وعلى هذا فتمثیل المؤلف في هذا المثال مبني على قول مرجوح وهو ان للاب ان يزوج
ابنته بمن لا ترید كرها عليها فاھمنی الكلام ولا ؟ ما هو قول الراجح؟ انه ليس له ذلك. وبناء عليه لا يصح التمثیل بما ذكره -
00:08:29

ما ذكره نمسل بقضیة العضايا انسان فقیر ما عنده جرأة وعنه فرض من العام الماضي واتی الى صاحب البستان. وقال بأبي ثمرة
هذه النخلة في هذا الرطب فهذا جائز جائزوا بشروط هل هو ضروري او حاجي؟ نعم حاجي اذا لا ضرورة علاج يستطيع ان يرتاد -
00:09:05

التمر قال لتحقیل الکف قیمة الفراش لتحسين يعني معناه العلة اتنا قمنا للولي ان يجبر زوجته من اجل ان لا يفوتو الکفر او کی
ایش؟ ابنته عندهم جد عندي کده تسید الولي - 00:09:35

على تزویج الصغیرة البنت المهم ان ان لا نقول اذا اذا کنتم تقولون انه يجبرها لئلا يفوتو الکفر فالجوار عن هذا ان لا نعصي رسول الله
صلی الله علیه وسلم خوفا فوات الکفر - 00:10:11

لانه اذا فاز الخطاب الکف الان اتی الله بایش؟ بكفی اخر وربما يكون الکف الثاني الذي امتنعنا من تزویج المرأة الا بذرها خيرا من
الاول لأننا تركنا الخطاب الاول تركناه لله - 00:10:36

ومن ترك شيئا لا عوضه الله خيرا منه الخلاصة يا جماعة ان تمثیل المعلم بتزویج الانسان ابنته کرها لمن لا ترید لا يصح على القول
الراشد والتعلیل بأنه يصح لأن لا يفوتو الکفر تعلیل علیل - 00:10:56

لان نقول اذا فات الکفر هذا الخطاب اتی الله بکفر اخر بل ربما يأتي الا بكف خير منه ما دمنا منعها من من هذا لأن لا نلقیها قال
الملك رحمه الله تعالى - 00:11:18

نعم او تحسینیة کالولي في النکاح يعني او الاستصلاح تحسین کالولي في النکاح صونا للمرأة عن مباشرة العقد الدال على المیل الى
الرجال هذا ايضا يقول المؤلف رحمه الله اشتراط الولي في النکاح امر تحسینی - 00:11:36

وفي هذا نظر الله بل وامر ضروري وليس بحاجة ايضا ضروري لأن النبی صلی الله علیه وعلی الله وسلم قال لا نکاح الا بولي
والحدیث صحیح وظاهر بان النکاح لا يصح. فكيف نقول ان الولي تحسینی وليس ضروري؟ وليس ضروري. بل هو ضروري -
00:12:07

وليس المراد باشتراط الكفر لئلا تباشر العقد بل المراد لئلا تتسرع فتخدع ويتزوجها من ليس بکفر ظاهر كلام المؤلف انه اشترط الولي
ان لا تباشر المرأة بالعقل وهذا غير صحيح - 00:12:39

شرع الولي في النكاح لأن لا تتسرع المرأة فتنخلق فتنزوج بمن ليس أهلاً وعلى هذا فالمثال صحيح ولا صحيح؟ غير صحيح لأن هنا
من باب الامر الضروري قال اه نعم اه - 00:13:05

فهذا لأن لا يتمسك بهما بدون اصل لأن تمسك بهما بدون اصل او السنة ثم قال مالك واصل التقديم يقال قاسي الثوب بالذراع يعني
قدرها به. قاس الأرض بالميل يعني قدرها به - 00:13:34

فهذا هو هذا الأصل في في القياس لغة فإنه مأخوذ من من الترتيب. أما شرعاً أو اصطلاحاً قال وهو حمل وهو حمل فرض على اصل
في حكم لجامع بينهما حمل فرع - 00:14:14

وهو المقياس على اصل وهو المقياس عليه في حكم وهو الإيجاب أو التحريم أو غير ذلك من الأحكام التكليفية أو الوطنية الرابع
لجماع بينهما وهو العلة. العلة الجامعة بين المقياس والمقياس عليه - 00:14:40

إذا فاركانه أربعة نقيس مقياس عليه حكم علة المقياس يسمى فرعاً والمقياس عليه يسمى أصلاً والحكم الحكم إما وضعه أو أو تكليفه
والعلة هي المعنى المناسب للحكم المعنى المناسب للحكم - 00:15:09

مثال ذلك الخمر محظوظ العلة الاسكار فإذا وجدنا شيئاً يذكر وليس بخمر يعني لا يسمى خمراً باصطلاح الناس فإننا نحرمه ونسميه
ذلك قياساً نقيس الفرع الذي وجدناه أخيراً على الأصل وهو الخمر في الحكم وهو التحريم لعله وهي الاسكار - 00:15:37